

عقد مقاولات رقم (١٠٠٥ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥)

أنه في يوم الخميس الموافق ١٢ / ٦ / ٢٠٢٥ تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها - مدينة نصر - القاهرة
 بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية / المستفيدة من عملية تطوير ورفع كفاءة محور الشیخ محمد بن زايد الجنوبي من ميدان النساجون الشرقيون حتى الطريق الدائري الأوسطي بطول ٦ كم ((ضمن البروتوكول الموقع بين الهيئة العامة للطرق والكباري وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة))، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد اللواء مهندس / طارق محمد عبد الجود بصفته / رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري (طرف أول)

ثانياً:
 والشركة المصرية لإنشاء وصيانة مراافق النقل والمطارات (سمارت رودز) الكائن مقرها / ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - مبني وزارة النقل - القاهرة - شركتها القانونية شركة (مساهمة) والمصنفة (شركة كبيرة) سجل تجاري رقم ٩١٦٦٨ بطاقة ضريبية رقم ١٩٤-٧٦٩-٥١٨-٥٥٤ فاكس رقم (٢٢٦٠٥٥١٨) بريد الإلكتروني shadyhesham11111@gmail.com رقم ٤٢٩٠ كود (٤٢٩٠) بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء رقم (٥٨٩٢٥) فئة أولى تصنيف أعمال طرق تنتهي في ٢٠٢٦/٢/١٨ تليفون ٢٢٦٠٥٥١٨ ويمثلها المهندس / صحي رباع عبد الخالق الجنسية / مصرى بطاقه رقم قومي ٣٥٨٠٨١٤٠١٠٢٧١٥ بصفته رئيس مجلس الإدارة بموجب السجل التجاري بصفته المتعاقد معه.

طرف ثان

تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تطوير ورفع كفاءة محور الشیخ محمد بن زايد الجنوبي من ميدان النساجون الشرقيون حتى الطريق الدائري الأوسطي بطول ٦ كم ((ضمن البروتوكول الموقع بين الهيئة العامة للطرق والكباري وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة)) وذلك بعرض تلبيه احتياجات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده ل القيام بذلك وأتممه وفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد المعاشرة الصادرة من مجلس الوزراء بحليسته رقم (٣٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٩ ولاته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات للتعاقد على تطوير ورفع كفاءة محور الشیخ محمد بن زايد الجنوبي من ميدان النساجون الشرقيون حتى الطريق الدائري الأوسطي بطول ٦ كم ((ضمن البروتوكول الموقع بين الهيئة العامة للطرق والكباري وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة)) وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصلت به لجنة الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٢٠٠,٤٠٠ مليون جنيه (٢٠٠,٤٠٠ مليون جنيه)، باعتباره الأفضل شرطاً والأقل سعراً ومطابقاً للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصيه اللجنة وبعد ان اقر الطرفان باهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي :

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها، والعرض المقدم من الطرف الثاني والمعقول من الطرف الأول، وكافة المكتبات والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين، ومحاضر لجنة الاتفاق المباشر، وامر الاستاذ رقم (٣٨) المؤرخ في ٤/٢٠٢٥، ومحضر استلام الموقع، والبرتامن الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثاني والمعتمد من الطرف الأول، وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومن ثمما وفقاً للأحكام .

البند الثاني

تعتبر الملحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه

- ٣- ملحق (٣): التزامات طرف في التعاقد
- ٤- ملحق (٤): البرنامج الزمني للتنفيذ.

- ١- ملحق (١): وصف موضوع العقد
- ٢- ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة للتعاقد.





أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تتفقد مقاولة الاعمال الخاصة تطوير ورفع كفاءة محور الشيخ محمد بن زايد الجنوبي من ميدان النساجون الشرقيون حتى الطريق الدائري الاوستي يطول ٦ كم ((ضمن البروتوكول الموقع بين الهيئة العامة للطرق والكباري وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة)) ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسه الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض .
ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالمقاولة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد .

البند الرابع
يلزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناءً عليها والكميات والأسعار الموضحة بعد، وبما يطابق أمر الإسناد أو العينات المعتمدة، وفي المواعيد المحددة، ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٢٠٠،٨٠،٤٠٠ مليون جنية (فقط وقدره مائتان مليون ستة وأربعون ألف وثمانمائة جنيه لا غير) شاملأ كافة الضرائب والرسوم والدمغات والنفقات والمصاريف والتكليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد.

النـدـاـمـس
يلزـمـ الـطـرـفـ الثـانـيـ بـتـقـيـدـ مـقاـوـلـةـ الـأـعـمـالـ مـوـضـوـعـ هـذـاـ عـقـدـ خـلـالـ مـدـةـ مـقـدـارـهـ (ـسـتـةـ أـشـهـرـ)
مـنـ اـسـتـلـامـ الـطـرـفـ الثـانـيـ لـلـمـوـعـدـ خـالـيـاـ مـنـ الـمـوـانـعـ وـقـدـ فـاقـمـتـ الشـرـكـةـ بـالـمـعـاـيـنـةـ لـمـوـقـعـ الـأـعـمـالـ محلـ التـعـاـدـلـ
الـمـعـاـيـنـةـ التـامـةـ النـافـيـةـ لـلـجـهـاـلـهـ شـرـعاـ وـقـاتـلـونـاـ .
وـإـذـاـمـ يـحـضـرـ الـطـرـفـ الثـانـيـ أـوـ مـنـ يـفـوـصـهـ لـاسـتـلـامـ الـمـوـعـدـ فـيـ التـارـيـخـ المـحـدـدـ لـذـكـ يـعـتـبـرـ هـذـاـ التـارـيـخـ
مـوـعـدـاـ لـدـنـ تـقـيـدـ الـعـلـمـ وـيـحـقـقـ لـلـطـرـفـ الثـانـيـ وـخـلـالـ فـتـرـةـ سـرـيـانـ التـعـاـدـلـ التـقـدـمـ بـطـلـبـ لـمـدـةـ التـنـفـيـذـ المـحـدـدـ لـلـمـشـرـوعـ حالـ وـجـودـ
اسـيـابـ تـرـجـعـ لـلـطـرـفـ الـأـوـلـ وـتـعـقـقـ الـطـرـفـ الثـانـيـ مـنـ الـأـتـهـاءـ مـنـ تـقـيـدـ الـأـعـمـالـ فـيـ الـمـوـعـدـ المـحـدـدـ لـهـ،ـ وـحـالـ
تـحـقـقـ إـلـطـرـفـ الـأـوـلـ مـنـ تـكـمـلـةـ الـمـوـعـدـ عـلـىـ مـدـدـةـ التـنـفـيـذـ وـتـعـدـيلـ الـجـدـولـ الزـمـنـيـ الـخـاصـ
بـالـعـمـلـيـةـ دـوـنـ تـحـصـيـلـ مـقـابـلـ تـأخـيرـ مـنـ الـطـرـفـ الثـانـيـ .

البند السادس
دد طرف الثاني مبلغ اجماليه ٢,٣٥٠ داره ١٠,٠٠٢ جنه فقط وقدره عشرة مليون وألفان وتلاتمائة وخمسون جنيها لا غير) بما يعادل نسبة (%) من اجمالي هذا العقد كنامين نهائى، وذلك من خلال خطاب الضمان لحساب الطرف الأول رقم LG0015162025027 بينك المصرى لتكميل الصادرات فرع التسعين بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٨ وساري حتى ٢٠٢٦/٥/٧ وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية لمقولات الأعمال محل هذا العقد، ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان؛ ولا يرد إلى الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

المند السادس

السد التامن
يحيظ على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء اي ارتباط مع الغير أو الاتصال بسواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة في اي من الاعمال او الانشطة التي تتعارض مع تنفيذه للتزاماته التعاقدية او الاعمال الموكلة اليه بمقتضى هذا العقد، او استغلال ما وفره له الطرف الاول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باى نوع من انواع الاستغلال او الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لاي من ذلك يحق للطرف الاول فسح العقد.

السيد العاشر يكلف الطرف الأول من يراه مناسباً من ذوي الخبرة يكون مسؤولاً عن إدارة هذا العقد.



البند الحادى عشر

أقر الطرف الثانى بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعابنة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم بظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ إلتزاماته التعاقدية بهذه الموضع وبحالته الرأسنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أيه أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الثاني عشر

يحق لمهندسى الطرف الأول ومعاونيه ومن يقوضه دخول الموقع والمرور في كافة إرجائه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بغرض التفتيش أو المعابنة أو الاختبار أوأخذ مقاسات أو خلافه، وكذلك بعرض فحص وأختبار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضى هذا التعاقد أثناء سير العمل، وكذادخول البورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنوعات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بغرض فحصها أو اختبارها وإثبات صنعيها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو ممتداته أو مفوبيه أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عملائه وضع كافة المهمات والأعمال تحت الفحص والاختبار بواسطة مهندس الطرف الأول أو مساعديه، وتقدم جميع التسهيلات اللازمة لتلك المهمة، وتقديمه كافة المساعدات والتوصيات والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلبية طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقل إشراف مهندس مثل الطرف الأول أو مفوبيه أو معاونيه من مسؤولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد وفي حالة إكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأى انتظام يحق للطرف الأول توقيع اي من الاجراءين المنصوص عليهما في البند السادس والعشرين من هذا العقد

البند الثالث عشر

يحق للطرف الثاني صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها المستخلص معززاً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفي حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتى: يوافع نسبة (٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التي لم تتم فعلاً مطابقة لشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الفئات، كما يجوز صرف نسبة (٥٪) الباقية والمحتجزة لموارده أي عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقتصر المقاول في إصلاحها أو تلافيها لحين الإسلام المؤقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت. يوافع نسبة (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المتعاقد لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة لشروط ومواصفات عليها وأن تكون مشوونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد أجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فات العقد، وتعامل كالمشتريات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها. بعد استلام الاعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشوف الخاتمية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او اي مبالغ اخرى مستحقة عليه. عند استلام الاعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول صلاحية الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التامين النهائي او ما تبقى منه وفي جميع الاحوال اذا لم يتم الوفاء بالمتطلبات المستحقة للطرف الثاني في المواعيد المحددة بالعقد يلتزم الطرف الأول بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة او المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الانتeman والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المخاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الرابع عشر

إذا طرأ من المستحداثات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بزيادة أو النقص فيما لا يجاوز (٢٥٪) من كمية كل بند بادات الشروط والاسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة باى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيما مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه، وان تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص.

مرس





رئيس مجلس الادارة

العدد الخامس عشر

يلزム الطرف الأول في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقديّة بتعديل قيمة العقد وفقاً لزيادة أو انخفاض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد (لأمر الإسناد بالاتفاق المباشر)، وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء الطرف الثاني لتلك البنود أو مشتملاتها ضمن عرضه الفني للبنود الآتية (السووار، السن والرمel والريلط، البيومين، الاسمنت، الخرسانة المسلحة الحافظة)، والتي تم التعاقد على أساسها، وبمراجعة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسيّة للمنتحين الصادرة من الجهاز المركزي للتعمية العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزاً للطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق، يخالف ذلك

العدد السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل ان يخلو الموقع من جميع المواد والاتربة والبقايا وان يمهده، وعلى ان يخطر الطرف الاول كتابة بذلك ، والا كان للطرف الاول الحق بعد اخطاره في تنفيذ ذلك على حسابه ، ويخطر عندهن بالموعد الذي حدد لاجراء المعاينة ويحرر محضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من الطرف الاول او مندوبه ، بحسب الاحوال ، الذين يخطر المقاول باسمائهم ويكون هذا المحضر من اصل واربع نسخ يسلم الاصل للادارة المالية ، ونسخة لإدارة التعائدات لحفظها بملف العملية ، ونسخة للادارة الطالبة او المستفيدة ، ونسخة للادارة المشرفة على التنفيذ ، وتسلم نسخة للطرف الثاني ، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من يفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويفقع المحضر من مندوب الطرف الاول وحدهم ، واذا تبين من المعاينة ان العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبار تاريخ اخطار الطرف الثاني للطرف الاول باستعداده للتسليم المؤقت موعد انتهاء العمل وبعد مدة الضمان ، واذا ظهر من المعاينة ان العمل لم ينفذ على الوجه الاكمل فيثبت هذا في المحضر ويؤجل الاستلام الي ان يتضمن اثلاعما قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الاخلال بمسؤولية الطرف الثاني طبقا لاحكام القانون المدني وتبدأ من تاريخ المعاينة الاخرية مدة الضمان.

العدد السادس عشر

يلزتم الطرف الأول باستلام مقاولات الأعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تفاسخ الجهة المتعاقدة عن الاستسلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثة متخصصة من جهات محايدة لدراسة أسباب التفاسخ، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها في موعد أقصاه ٧ أيام من إسلام الطلب، وسداد الطرف الثاني اتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة ثلثون يوماً ما لم يتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزاً للطرفين.

العدد الثامن عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل وذلك لمدة عام من تاريخ الاستلام الابتدائي وحتى الاستلام النهائي بشرط أن يتم الاستلام الابتدائي والاستسلام النهائي بلجنة مشكلة من طرف البروتوكول بين الهيئة العامة للطرق والكباري والشركة المنفذة والمنطقة المشرفة وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون الطرف الثاني مسؤولاً مسئولية كاملة عن بناء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحاله حيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقةه الخاصة ، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول الحق في أن يجرمه على نفقته الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو من كافة مستحقاته لدى الطرف الأول أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميه المصارييف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته .

العدد التاسع عشر

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الأول كتابياً للقيام بتحديد موعد للمعاينة، ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها النهائي، أما إذا ظهر من المعاينة أن الطرف الثاني لم يقم ببعض الالتزامات فيوجل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته، هذا مع عدم الأخلاقي بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدني أو أي قانون آخر.

عند استلام الأعمال نهائياً، وبعد انتهاء مدة الضمان وتقديم الطرف الثاني المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي، ويُدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التامين النهائي أو ما تبقى منه.



رئيس مجلس الإدارة

السند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني اثناء تنفيذ العقد عن المنعاد المحدد له سبب خارج عن إرادته فإنه يجوز للطرف الأول اعطاء مهلة اضافية من المدة الأصلية للعقد دون توجيه غرامة تأخير، وفي حالة تأخره لسبب راجع له يحصل منه مقابل للتأخير دونها حاجة الى تنبيه او انذار او اتخاذ اي اجراء اخر، بنسبة (١٪) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتاخر بحسب الاحوال اذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١٪) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويزاد مقابل التأخير بنسبة مدة التأخير بحسب الاحوال ذاتها والتي ان تصل الى (٢٪) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبنسبة (١٥٪) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتاخر بحسب مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتاخر فقط اذا رأى الطرف الأول ان الجزء المتاخر لا يمنع الاتفاق بما تم تنفيذه بشكل مباشر او غير مباشر على الوجه الاكملي في المواعيد المحددة ، اما اذا رأى ان الجزء المتاخر يمنع الاتفاق بما تم تنفيذه ف تكون حساب مقابل التأخير من القيمة الاجمالية للعقد ولا يخل توجيه مقابل التأخير بحق الطرف الاول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما اصابه من اضرار بسبب التأخير.

السند الحادى والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المنعادي على اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلها او جزئياً ، ومع ذلك يجوز له ان يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك او الشركات المالية عبر المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك او الشركة دون الاخل بمسؤولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد فيما يكون للطرف الأول قوله من حقوقه ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بارادة المنفردة دون حاجة لاتخاذ اي اجراءات او انذار او تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الاجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٨.

السند الثانى والعشرون

افر الطرف الثاني بموجب توقعه على هذا العقد بعد مصدروم أحكام نهائية ضدة في احدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجرمي.

السند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات او معلومات ايا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم افشاءها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية، وذلك طوال مدة سريان العقد او بعد انتهائه او انهائه او فسخه، وبعد الاخل بمبدأ السرية والخصوصية بمتابعة اخلال جسيم بشروط العقد ودون الاخل بایه عقوبة مقررة في هذا الشأن.

السند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والإرسوم والدمعات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

السند الخامس والعشرون

مع عدم الاخل باحكام المادة (٥١) من القانون تنظم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، على طرق العقد بدل اقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما متوجهة مقتضيات حسن النية، وبمراجعة احكام المادة (٩١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسؤول إدارة العقد او ممثل الطرف الاول بحسب الاحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بعرض مناقشته، وذلك من خلال اتخاذ اجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة
 - ٢- قيام ادارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم رأينيومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
 - ٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرف العقد، وإذا ترتبت على التسوية الودية أي اعباء مالية ففيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة علىها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي كافة الحالات يلتزم طرف العقد باستنفاد كافة البديل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عنه.

معرس



البند السادس والعشرون

يلزم الطرف الثاني بيان بذلك أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة اخلاله بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، فعلى الطرف الأول استنفاذ كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى حلول منطقية، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعنون عنها والتعاقد على أساسها، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من آية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يليها إلى خصمها من مستحقاته لدى آية جهة إدارية أخرى إذا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ آية إجراءات قضائية، وذلك كل مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوقه بالطريق الإداري.

البند السابع والعشرون

- يُفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية :
- ١- إذا ثبت أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعيب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
 - ٢- إذا ثبت وجود توافق أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
 - ٣- إذا أفسس الطرف الثاني أو أفسر.

البند الثامن والعشرون

يُخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسرى عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسرى عليه أحكام قانون القوانين المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، وأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ م بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن رفع كفاءة الأدلة الحكومية وتعظيم الإيرادات.

البند التاسع والعشرون

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد، في حالة القضاء ببطلان أي بند أو فقرة من بنود أو فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية وملزمة للطرفين ومنتجة لكافة آثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضي ببطلانه من بنود وفقرات ارتباطاً لا يقبل التجزئة، أو تكون اثراً من آثارها.

البند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها يضمن هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة المكاتب والمراسلات والإعلانات والإخطارات القصائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، والاعتراض على مكتبته ومراسالته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحه ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية.

البند الحادي والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني ، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاه عند الاقتضاء واللزموم.

الطرف الثاني

صحيحي رباع عبد الخالق

الاسم:

الاسم :

رئيس مجلس الإدارة

الصفة:

الصفة:

التوقيع:

التوقيع:

التاريخ:

